القسم الثاني

الأحاديث التي صحت في لعن أجناس

أو أفراد من الناس أو دواب وغيره

القسم الثاني

الأحاديث التي صحت في لعن أجناس أو أفراد من الناس أو دواب وغيره

أولاً : أحاديث في لعن اليهود والنصارى

تقدم في المباحث السابقة أن الله تعالى في كتابة العزيز لعن اليهود والنصارى وحذر الأمة منهم ومن بغيهم وفسادهم ، وانحراف عقائدهم .

وصح عنه ﷺ أنه لعن اليهود والنصارى وكان علة لعنهم التالي :

[١] اللعن لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « **لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً** » . قالت : « ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أني يخشى أن يتخذه مسجداً » (١) .

وجاء من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في البخاري أيضاً في : « **لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (٢) . يحذر ما صنعوا .

وجاء الحديث عن أبي هريرة وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وفي البخاري ومسلم وسُنن النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (٣) .

فمن فقه الحديث بيَّن رسول الله ﷺ بعض موجبات لعن اليهودي ، وأنهم اتخذوا قبور صالحيهم مساجد .

---

(١) البخاري ، الفتح رقم (١٣٣٠) ، كتاب الجنائز .

(٢) مختصر صحيح مسلم (٢٢٥) للمنذري ،طبعة اليمامة .

(٣) أخرجه البخاري (١ / ٥٣٢) ، ومسلم (٥٣٠) ، وسُنن النسائي رقم (١٩٣٣ - ١٩٣٤) .

■ تحذير لأمة الإسلام من اتباع اليهود والنصارى ، فقد ورد عن عائشة وابن عباس قولهم « يحذِّر ما صنعوا » .

■ تحريم الصلاة في المقبرة .

■ تحريم تعظيم القبور وشد الرحال إليها ، لأن ذلك يفضي إلى الشرك [١] .

مسألة : مشابهة الكافرين فيما أحدثوا مما ليس في دينهم من العبادات والعادات أو كليهما بدعة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

جميع الأدلة الدالة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع على قبح البدع وكراهتها ، تحريمًا أو تنزيهًا ، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها: أنها بدع محدثة ، وأنها مشابهة للكافرين ، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي، إذ المشابهة منهيٌ عنها في الجملة ولو كانت في السلف، والبدعة منهي عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صار علتين مستقلتين في القبح والنهي[٢] .

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا : فإن أقل أحوال التشبه بهم : أن يكون مكروهًا ، وكذلك أقل أحوال البدع أن تكون مكروهة ، فقوله ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » ، فإن موجب هذا : تحريم التشبه بهم مطلقًا [٣] .

وسئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن مقياس التشبه بالكفار ، فأجاب رحمه الله ، أن مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به ، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئًا من خصائصهم ، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهًا فلا يكون حرامًا من أجل أنه تشبه ، إلا أن يكون محرمًا من جهة أخرى ، وهذا لذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة ،

---

(١) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين (١ / ٨٠)،سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي ١٤٢٠هـ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ص ١٨٠ ، دار الفكر .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٨١ .

وقد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال في « ص ٢٧٢ جـ ١٠ » : « وقد كره بعض السلف لبس البُرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال : لا بأس به ، قيل فإنه من لبوس النصارى ، قال : « كأن يلبس مهنأ » أ . هـ .

قلت : ولو استدل مالك بقول النبي ﷺ حين سئل ما يلبس المحرم ، قال: « **لا يلبس القميص، ولا السراويل ، ولا البرانس** » لكان أولى [١] .

اللعن لأكلهم ما حرم الله عليهم :

[٢] « **لعن الله اليهود لأن الله حرَّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، وأن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه** » [٢] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « ومن تلاعب الشيطان بهم :أنهم لما حرِّمت عليهم الشحوم أذابوها، ثم باعوها وأكلوا ثمنها ، وهذ عدم فقههم وفهمهم عن الله تعالى دينه، فإن ثمنها بدل منها ، فتحريمها تحريم لبدلها والمعاوضة عنها، كما في أن تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدالها » [٣].

ولهذا نهانا النبي ﷺ عن التشبه باليهود في أكثر من موضع ، وحذرنا من ارتكاب ما فعله اليهود واستحلالهم محارم الله بأدني الحيل، من ذلك أنهم كانوا قد احتالوا في الإصطياد يوم السبت،إذ حفروا خنادق يوم الجمعة تقع فيها الحيتان يوم السبت،ثم يأخذونا يوم الأحد فهذا لديهم جائز لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت وهو عند الفقهاء حرام لأن مقصود الشرع هو الكف عما تنال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة،ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ **وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** (١٦٣) ﴾ [الأعراف : ١٦٣] ،

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ، جمع خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ص ١٠٦ ، في فتاوى العقيدة .

(٢) مختصر صحيح مسلم برقم (٩٢٩) .

(٣) إغاثة اللهفان ، لابن القيم (٢ / ٣١٨) ، دار الفكر .

فانظر إلى احتيالهم أيضًا أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم تأولوا أن المراد نفس ادخاله الفم ، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب فجملوه فباعوه، وأكلوا ثمنه وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا إلى أن الله تعالى إذ حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله، إذ البدل يسد مسده ، فلا فرق بين حالٍ جامدة وودكه ، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في تحريمه كثير أمر[١] .

وهكذا جاء في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : «**إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**[٢] ، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدهن بها الجلود ، ويُستصبح بها الناس،فقال: **لا، هو حرام** »، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك :« **قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرَّم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[٣].

ولهذا ترى أن الله لعنهم وحذر من اتباعهم والتشبه بهم وموالاتهم .

ثانيًا : أعمال تجلب لصاحبها اللعن : من لعن والده - ذبح لغير الله - آوى محدثًا - غير منار الأرض - اشمعق أو لاده - لعن مؤمنًا - سب أصحاب النبي ﷺ:

[١] عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال : كنت عند عليّ بن أبي طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسرُّ إليك ؟ ، قال : فغضب وقال : ما كان النبي ﷺ يُسرّ إليَّ شيئًا يكتمه الناس ، وغير أنه حدثني بكلمات أربع ، قال : فقال: ما هنَّ يا أمير المؤمنين ؟ ، قال: « **لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثًا ، ولعن الله من غيَّر منار الأرض** »[٤].

وجاء بلفظ أيضًا : عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قوله ﷺ : « **لعن الله من لعن والديه** ... » الحديث .

---

(١) إغاثة اللهفان ، لابن القيم (٢ / ٣١٨) ، دار الفكر .

(٢) المصدر السابق .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : الجامع الصحيح رقم (٤٢٩١) .

(٤) انظر صحيح الجامع رقم (٥١١٢) .

[٢] « **لعن الله من أشمعق أولاده** » (١) .

[٣] « **لعن المؤمن كقتله** » (٢) ، متفق عليه من حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك .

[٤] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يكون اللعانون شفعاء يوم القيامة** » (٣) .

[٥] « **من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » (٤) .

[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينبغي لصديقٍ أن يكون لعانًا** » (٥) .

مسألة : لعن المؤمن من كبائر الذنوب :

اللعن له معنيان : أحدهما بمعنى السب ، والثاني بمعنى الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ولعن المؤمن من كبائر الذنوب سواء كان صغيرًا أو كبيرًا ، فإنه لا يجوز لعنه،وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** ، قيل يا رسول الله،وكيف يلعن الرجل والديه؟ ، **قال : يسب الرجلُ أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه** » (٦) . وجاء في البخاري أيضًا « لعن المؤمن من كبائر الذنوب » (٧) . ، وعن ثابت بن الضحاك قال : قال رسول الله ﷺ : « **ومن لعن**

---

(١) فقه السيره ، للألباني ،ص ٤٦٨ .

(٢) رواه البخاري في الأداب (٦١٠٥) ، ومسلم في الإيمان (١١٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٨) .

(٤) الحديث رواه الطبراني (٣ / ٧٤ / ١) عن ابن عباس مرفوعًا ، وفي الحلية لأبي نعيم عن عطاء مرسلاً، وعن أنس رواه الخطيب البغداي والبغوي ، وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة رقم (٢٣٤٠) ، والحديث بمجموع طرقه حسن عندي .

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٧) .

(٦) البخاري ، الفتح (١٠ / ٥٩٧٣) ، واللفظ له ، ومسلم (٩٠) .

(٧) صحيح البخاري (١٠ / ٤٦٤) .

مؤمنًا فهو كقتله » ، وقوله : « **كقتله** » : قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « لأنه إذا لعنه دعا عليه بالهلاك » . أ . هـ .

أما سب الصحابة أو أحدهم ـ رضوان الله عليهم ـ فقد عدَّ من الكبائر كما ذكر ذلك الذهبي ـ رحمه الله ـ .

فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : « **من عاد لي وليًّا فقد آذنته بالحرب** » [١] ، وقوله ﷺ : « **لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ، لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه** » [٢] .

فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين [٣] ، فليحذر الروافض والخوارج الذين يسبون ويطعنون في أفضل الصحابة أبي بكر الصدّيق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليًّا وعائشة وغيرهم ـ رضوان الله عليهم ـ أن يصيبهم الله بعذاب من عنده ، وليحذر من يدّعي « العلمية » وغيرها من الطرق التي تتخذ ذلك شعارًا والهدف من ذلك الانتقاص من رسول الله ﷺ وصحابته مشابهة للروافض والفرق الأخرى الضالة أن يصيبهم ما أصاب الأمم السابقة التي كذبت وصدت عن طريق الحق ، فإن من يطعن في صحابة رسول الله ﷺ يطعن في الدين ، لأن الصحابة هم الذين نقلوا لنا الدين ونصروه فأعزهم الله ورضى عنهم سبحانه، ويدخل في سياق هذا أساليب الإستعمار الغربي والغزو الثقافي والفكري الذي يهدف من جملة أهدافه تشويه سيرة الرسول ﷺ وأصحابه ، وحاول دعاة الإفساد والإلحاد في العالم الإسلام إلى تحريف الروايات الصحيحة وادعاهم روايات وقصص وأخبار لم تثبت أو نشر الأحاديث الموضوعة التي بيَّنها أهل الحديث ، ولم تخل كتابات هؤلاء المارقين في

---

(١) البخاري (١١ / ٢٩٧ – ٢٩٨) .

(٢) متفق عليه ، صحيح الجامع ، رقم (٧٣١٠) .

(٣) الكبائر ، للذهبي (ص ٢٣٧) .

سيرة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ [١] .

مسألة : اللعن ليس من خصال المؤمن :

روى البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **ليس المؤمن بالطَّعان ولا اللَّعان ولا الفاحش ولا البذئ** » [٢] .

وجاء في حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يكون اللعانون شُفعاء ولا شهداء يوم القيامة** » [٣] .

وكما أن اللعن يرجع على القائل إذا لم يستحق اللعن لقوله ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة ، فإن لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعن ، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها** » [٤] .

أما لعن العصاة من المسلمين غير المعينين فيجوز لعنهم ، كما ثبت أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا ، والكافر المعين ـ كما تقدم ـ يجوز لعنه لبيان حاله وللمصلحة الشرعية إذا مات كما تقدم على أرجح الأقوال .

ثالثًا : أحاديث في لعن آكل الربا وما يلحق به من معاملات :

لعن آكل الربا - شاهده - موكله - كاتبه :

[١] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكلهُ** » [٥] ،

---

(١) انظر : دراسات في ضوء الكتاب والسُّنَّة : قلاع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها (ص٤٥ـ ٤٧) ، د. محمد عبد القادر هنادي .

(٢) صحيح : انظر : صحيح الجامع رقم (٥٣٨١) ، والصحيحة (٣٢٠) .

(٣) صحيح : انظر صحيح الجامع رقم (٧٧٧٣) .

(٤) الحديث حسنه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ انظر الصحيحة (١٢٦٩) .

(٥) أخرجه مسلم (٥ / ٥٠) ، والبيهقي (٥ / ٢٨٥) والنسائي (٤٩١٣) .

وجاء بلفظ : « **لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه** » (١) .

[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا بلفظه «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه**» (٢) .

[٣] وجاء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « **لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه وهم فيه سواء** » (٣) .

[٤] وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا : « **لعن الله الربا ، وآكله ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده وهم يعلمون** » (٤) .

الـــربـــــا :

الربـا لغـة : مصدر قولهم رَبَا يَربُوا ، إذا زاد ، وهو مأخوذ من مادة « رب و » التي تدل على الزيادة والنَّماء والعلو .

الربا اصطلاحًا : هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد ، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما .

فهو زيادة مال مشروطة أو متعارف عليها تؤخذ ربحًا ـ فائدة ـ على أصل المال بلا مقابل عند مبادلة مال ربوي بجنسه وقيل للمربي مربٍ لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً ، أو لزيادته عليه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حلَّ دينه عليه .

---

(١) متفق عليه البخاري (٢ / ٤ ، ١٩٣ / ٦٧ ، ٣١٣) ومسلم (١ / ٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١ / ٢٢٧-٢٢٨) ، وابن ماجة (٢٢٧٧) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٥) ، والطيالسي (٣٤٣) ، وأحمد (١ / ٣٩٣-٣٩٤) .

(٣) قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٣٣٦) ، أخرجه مسلم (٥٠١٥) وابن الجارود (٦٤٦) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٥) وأحمد (٣ / ٣٠٤) ، من طريق أبي الزبير عنه به ، ولم يذكر أحمد الزيادة ؟ ، ولم يخرجه البخاري أصلاً . قلت : وابن الزبير مدلس ، وقد عنعنه . ولكن للحديث شاهد من حديث أبي جحيفة وعبد الله بن مسعود . أ . هـ « انظر الإرواء ٥ / ١٨٣) .

(٤) والحديث رواه الطبراني ، انظر الجامع الصحيح رقم (٥٠٩٤) .

ما هي أنواع الربـــا :

للربا أنواع :

[١] ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقين الجنس على الآخر.

[٢] ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عند التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة ، بأن يكون كلٌ منهما معلومًا أو كلٌ منهما نقدًا وإن اختلف الجنس .

[٣] ربا النسيئة : وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفة لأجل ولو للحظة ، وإن استويا وتقابضا في المجلس .

[٤] ربا القرض : الصور السابقة للربا هي أشهر صور ربا الجاهلية الأولى والمعاصرة ، وأصوله وأمهاته وكلياته وجوامعه ، وما لم يكن مشهورًا أو اشتهر فيما بعد أو أُخترع في هذا العصر فهو فرع من إحدى هذه الصور أو كلها أو نظيرها فلا تخدعنك المسميات ﴿ ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ﴾ [الروم : ٦٠] [١] .

وربا القرض يرجع إلى ربا الفضل ، لأنه الذي فيه شرط يجرُ نفعًا للمقرض ، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثيله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد عليه .

قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٢٠) : « أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة » .

إن القول بإباحية ربا القرض وربا الفضل ، وأنهما ليسا من ربا الجاهلية المنصوص عليها في القرآن الكريم ، كما زعم ذلك من زعم وكتب وأفتى بإباحتهما هو تضليل وقول على الله بلا علم ، وقد ردَّ أهل العلم على من قال

---

(١) الذكرى بخطر الربا ، بقلم عبد الله بن صالح القصيّر ، (ص ١٨ - ١٩) .

بذلك وفصل [١] .

وقد أفتت اللجنة الدائمة في مسألة حساب الودائع وحسابات التوفير الذي يعامل بها في البنوك الرسمية وأنها من ضروب الربا ، لا يجوز أخذها ولا الدخول مع البنك عند الاستيداع في اشتراطه وذكرت الأدلة على التحريم، وذكرت اللجنة الدائمة بأن العملات الورقة حلت محل الذهب والفضة في الثمنية ،فصار لها حكمها ويجري فيها من ربا الفضل وربا النسيئة ما يجري في الذهب والفضة [٢].

حكم الربـــا :

كل الأنواع التي ذكرت حرام بالإجماع بنص الكتاب والسُّنَّة ، وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] ـ رحمه الله ـ : « المراباة حرام بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمُحلل له . أ . هـ . لم يتهدد الله عز وجل ويتوعد مرتكب كبيرة كمرتكب جريمة الربا، والربا مُحارب من الله وآكله مطرود من رحمة الله ـ نسأل الله السلامة ـ .

رابعاً : أحاديث في لعن أجناس عصاة من المؤمنين :

❁ الراشي - المرتشي - الساعي بينهما - السارق - المثلة بالحيوان - المحلل والمحلل له- المختفي والمختفية - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال - الخمار وشاربها - المصورين :

[١] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :« **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»[٤].

---

(١) **انظر** : مجموع فتاوى وبحوث ، إعداد وتأليف عبد الله بن سلمان المنيع (٣ / ٢٩٧-٢٨٠) ، دار العاصمة للنشر ، ١٤٢٠هـ .

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم (٢٧٢٥) ، تاريخ ٢ / ١٢ / ١٣٩٩هـ .

(٣) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية (٢٩ / ٤١٨-٤١٩) .

(٤) سُنن الترمذي (٣ / ١٣٣٧) واللفظ له ، وقال : حديث حسنه أبو داود (٣ / ٣٥٨٠) ، وصححه الألباني في صحيح سُنن أبي داود (٢ / ٣٠٥٥) ، صحيح الترغيب والترهيب (٣ / ١٧٩) .

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحُكْم**»(١)، وزاد ابن حبان والحاكم «**والرائش: يعني الذي يسعى بينهما**».

[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومُعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه** » (٢).

[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يدهُ، ويسرق الحبل فتقطع يَدُهُ** » (٣).

[٥] « **لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثنا، ولعن الله من غيّر منار الأرض** » (٤).

[٦] « **لعن الله من مَثَّل بالحيوان** » (٥).

[٧] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « **لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمُحلل له** » (٦).

[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله الرجل يلبسُ لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل** » (٧).

[٩] عن عائشة رضي الله عنها: « **أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية** » (٨).

أخرجه البيهقي (٨ / ٢٧٠) من طريق يحيى بن صالح وأبي قتيبة ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لعن... قلت:

---

(١) سُنن الترمذي (٣ / ١٣٣٦) وحسنه وأخرجه أحمد (٢ / ٣٨٧-٣٨٨).
(٢) أبو داود (٣٦٧٤)، واللفظ له وابن ماجة (٣٣٨٠)، والترمذي من حديث أنس (١٢٩٥).
(٣) متفق عليه، البخاري، الفتح (١٢ / ٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، واللفظ متفق عليه.
(٤) مختصر مسلم (١٢٦١) الجامع الصحيح رقم (٥ / ١٢).
(٥) متفق عليه، الجامع الصحيح برقم (٥١١٣).
(٦) الحديث صحيح، انظر الجامع الصحيح رقم (٥١٠١).
(٧) الحديث صحيح، عن أبي هريرة، الصحيح الجامع (٥٠٩٥).
(٨) صحيح الجامع رقم (٥١١٠).

« والكلام للألباني ـ رحمه الله ـ » وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري . . (الصحيحة رقم ٢١٤٨) ، والمختفي : هو نبَّاش القبور .

[١٠] وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « **لعن رسول الله ﷺ من يَسِمُ في الوجه** » ، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠ / ٢١) ، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في السلسلة الصحيحة رقم (٢١٤٩) ، وهذا إسناده صحيح بعد أن ذكر الإسناد ، والحديث أصله في مسلم (٦ / ١٦٣) ، من طريق أبي عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : « **رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه ، فأنكر ذلك** » ، وهو رواية للطبراني (٣ / ٢١٩٩) ، وله شاهد من حديث جابر قال : مرَّ حمار برسول الله ﷺ قد كوي وجهه يفور منخراه من دم فقال رسول الله ﷺ :

[١١] « **لعن رسول الله من فعل هذا ، ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه** » [١] .

[١٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** » [٢] .

[١٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « **لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** » [٣] .

[١٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « **لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا** » [٤] .

[١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه أو أبيه أو أمه** » [٥] .

---

(١) صحيح الجامع رقم (٥١١٠) .
(٢) صحيح الجامع رقم (٥١٠٣) .
(٣) صحيح الجامع رقم (٥١٠٠) .
(٤) صحيح أخرجه مسلم (٧٣١٦) ، والنسائي (٢ / ٢١٠) .
(٥) مسلم (٣٤١٨) .

وللحديث شاهد : من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ : « **من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه** » أخرجه أحمد (٦ / ٢١٦٠) .

[١٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل من يُجاب : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزاه الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لسُنَّتي** » (١) .

مسألة : هل يجوز لعن أصحاب المعاصي من المؤمنين غير المعينين ؟ :

نعم يجوز ، لأن الله لعن الظالمين بقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

[هود : ١٨] .

والعصاة هم من ظلم نفسه كما تقدم ، ويستر الله سبحانه وتعالى المؤمن يوم القيامة بعدما يقرره بذنوبه ، ويقول له : « **إني قد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ثم يُعطى كتاب حسناته** ، وأما الكفار والمنافقين ، **فيقول تعالى** : ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ » [هود : ١٨] .

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ لعن أجناس من عصاة المؤمنين لارتكابهم معاصي استحقوا بها اللعنة،كما ثبت أنه ﷺ قال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » ، وأنه قال : « **لعن الله آكل الربا** » ، وقوله : « **لعن الله من لعن والديه** » ، وغيرها من الأحاديث التي تقدم ذكرها في هذا الباب ، وبهذا فإنه من الجائز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين ، كما دلّت عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

---

(١) رواه البيهقي في « المدخل » وأخرجه الترمذي في القدر (٢ / ٢٢-٢٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (جـ١ / ١١٢٩١) ، والحاكم (١ / ٣٦) ، قال صحيح الإسناد « انظر : المشكاة رقم ١٠٦ ».

ما هي الأفعال التي استحق بها هؤلاء اللعنة :

[١] الرشوة :

قال ابن منظور : الرشوة فعل الرِشوة والمراشاة : المحاباة ، والرشوة « بالفتح » ، والرِشوة « بالكسر » والرُشوة « بالضم » الجُعلُ ، قال : وهي مأخوذة من رشا الفرخ إذا قُدَّ رأسه إلى أمه لتزقه ،والرائش : الذي يُسدي بين الراشي والمرتشي[١] .

قال ابن الأثير في النهاية :[٢]

فالراشي من يعطي الذي يُعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويتنقص لهذا ، فأما ما يُعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . . . . أ . هـ .

والرشوة من أخذ أموال الناس بالباطل ،لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** (١٨٨) ﴾ [البقرة :١٨٨].

والرشوة ، قال أهل العلم تدخل في المال السُّحت المحرم المنهي عنه ، كما قال تعالى : ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [المائدة : ٤٢] . ولقوله ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وأبي داود وغيره وصححه الألباني ـ كما تقدم ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي** » ، وجاء في حديث عنه ذكره صاحب مجمع الزوائد (٤ / ١٩٩) والترغيب والترهيب (٣ / ١٨٠) عن النبي ﷺ قال : « **الراشي والمُرتشي في النار** »[٣] .

وعن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسْد يقال

---

(١) لسان العرب « رشو » (ص١٦٥٣) ط. دار المعارف .

(٢) النهاية في غريب اللحديث والأثر ، لابن الأثير (٢ / ٢٢٦) .

(٣) الحديث صحيح ، انظر الإرواء رقم (٢٦٢١) .

له ابن اللُتبِّية ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أُهدي لي ، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « **ما بال عامل أبعثهُ فيقول : هذا لكم وهذا أُهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى يُنظر أيهدى إليه أم لا ؟ ، والذي نفسُ محمد بيده لا ينالُ أحدٌ منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحملهُ على عُنقه ، بعيرٌ له رُغاءٌ أو بقرةٌ لها خوارٌ ، أو شاة تيعر ، ثم دفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ ، مرتين** »[١] .

فظهر من هذا أن ما يأخذه الحاكم أو القاضي أو المسئول في أثناء أداء خدمته ووظيفته من مال دُفع له أو حصل عليه نتيجة لشغله هذا المنصب اكتسبه من غير وجه شرعي ودليله ما تقدم في الحديث في الرجل الذي بعثه النبي ﷺ عاملاً على الصدقة يقال له : عبد الله بن اللتبِّية .

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ بعدم شرعية هذا المال كما في فتاوى علماء البلد الحرام[٢] ، بعدم شرعية ذلك المال لهذا المسئول أو الموظف ، فلنتقِ الله تعالى فيما نحن فيه من مسئولية ، فإنَّا محاسبون وموقوفون .

ما هو حكم الرشوة ؟

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ عن حكم الشرع في الرشوة ؟ ، أجاب ـ رحمه الله ـ :في فتاوى علماء البلد الحرام في باب المعاملات (ص٨٢٠) : « الرشوة حرام بالنص والإجماع؟ ، وهي ما يبذل للحاكم ولغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه ؟ ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي « أبو داود في الأقضية (٢٥٨٠) ، والترمذي في الأحكام (١٣٣٧) ،

---

(١) البخاري ، الفتح (١٣ /٧١٩٧) ، مسلم (١٠٣٢) والفظ له .

(٢) فتاوى البلد الحرام ، الشيخ ابن عثيمين ، ص ٨٣١ ، جمع وخرَّج أحاديثه خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي ، طبعة ١٤٢٠هـ .

وابن ماجة في الأحكام (٢٣١٣) ، وروى عن النبي ﷺ أنه لعن الرائش أيضًا [أحمد (٥ / ٢٧٩) ، والبزار (١٣٥٣) ، والطبراني في الكبير (١٤١٥) ، قال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٩٩) : « فيه أبو الحطّاب ، وهو مجهول » ، وهو الواسطة بينهما ولا شك أنه آثم ومستحق للذَّم والعيب ، والعقوبة لكونه معينًا على الإثم والعدوان ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [المائدة :٢] (١) .

والرشوة من الكبائر كما ذكر ذلك الذهبي ـ رحمه الله ـ في كتابه الكبائر وعدَّها الكبيرة الثانية والثلاثين واستدل بذلك من الكتاب والسُّنَّة « انظر الكبائر للذهبي ص١٤٢ – ١٤٣ » .

واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المال حرام في من أهدي هدية لولي الأمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المُهدي والمُهدى إليه ، وهذه هي الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ : « **لعن الله الراشي والمرتشي** » [انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ٢٨٥) وفرق ابن القيم ـ رحمه الله ـ بين الرشوة والهدية ، قال : الفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة ـ القصدُ ـ فإن الراشي قصده بالرشوة التواصل إلى إطال حقٍ أو تحقيق باطل ، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه أُختص المرتشي وحده باللعنة ، وأما المُهْدى فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان ، فإن قصد المكافأة فهو معارض وأن قصد الربح فهو مستكثر (٢) .

مسألة : مضار الرشوة :

[١] هي مغضبة للرب، ومخالفة لسُنَّة الرسول ﷺ ، ومجلبة للعذاب .

---

(١) المصدر السابق ، ص ٨٢٠ من كتاب الدعوة للشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ .

(٢) الروح لابن القيم ، ص ٢١٧ ، دار القلم ،١٤٠٣هـ .

[٢] تسبب الهلاك والخسران في الدارين وربما أدت إلى الكفر .

[٣] هي إفسادٌ للمجتمع حكامًا ومحكومين .

[٤] تُبطل حقوق الضعفاء وتنشُرُ الظلم .

[٥] الراشي والمرتشي والرائش كلهم ملعونون عند الله ورسوله ﷺ .

[٦] الرشوة في تولي القضاء والوظائف العامة تُفسد أحوال المجتمع وتنشُرُ الفساد.

[٧] الرشوة في أمور الجند تجعل الكفاءة فيهم غير معتبرة ويؤول الأمر إلى أن يتولى الدفاع عن البلاد من هم غير أهلاً لذلك ، فتحيق بهم الهزيمة ويُلحق العار البلاد بأسرها .

[٨] المرتشي تُشدُ يسارُ إلى يمينه ثم يرمي به في جهنم وساءت مصيراً [١] .

[٣] شرب الخمر موجب اللعن :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) ﴾ [المائدة : ٩٠ – ٩١] .

قال الراغب الأصفهاني في المفردات : أصل الخمر ستر الشيء ، يقال لما يُستر به خمارٌ ، وأخمرت العجين جعلت فيه الخمير ، وسميت الخمر بذلك لكونها مخامرة للعقل أي مخالطة له .

وقال أيضًا : الخمر: اسم لكل مُسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر ، لما روى عنه ﷺ : « **الخمرُ من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة** » [٢] .

---

(١) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، إعداد مجموعة من المختصين ، (١٠ / ٤٥٥٠) .

(٢) المفردات : للراغب الأصفهاني .

والخمرُ وشربه هو ما يتناول أي نوع من المسكرات على أي هيئة ، كان مطبوخًا أو نيًّا ، عصيرًا أو منقوعًا ، قليلاً أو كثيرً ، لقوله ﷺ في الحديث الذي جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع ، فقال : « **كلُ شرابٍ أُسكر فهو حرام** » (١) .

وقد لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومعتصرها ومبتاعها وعاصرها والمحمولة إليه ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ، بعد أن أنهى الله عن الخمر كما في الآيتين (٩٠-٩١) من سورة المائدة .

وذكر الذهبي ـ رحمه الله ـ أن شرب الخمر من الكبائر وعدها الكبيرة التاسعة عشرة ، وذكر ـ رحمه الله ـ الأحاديث الدالة على تحريمها وخبثها ، وقال : وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الخمر أكبر الكبائر (٢) ، وهي بلا ريب أُمُّ الخبائث ، وقد لُعن شاربها في غير حديث ، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل مُسكر خمر ، وكل خمر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة** » (٣) .

والخمر دليل على ضعف إيمان شاربها ، وتُذهب الحياء والمروءة والنخوة والشهامة والغيرة،وتُذهب الخمر العقل إضافة إلى أنها تضرُ بالبدن والنفس والمال، وتورث الأحقاد والبغضاء ، وتصدُ عن ذكر الله وعن الصلاة والطاعات ، وتوجب اللعن لشاربها وغيرهم ممن ذكروا في الحديث .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتُقطع يده** » (٤) .

---

(١) البخاري ، الفتح (١٠ / ٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١) واللفظ له .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٤٧) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة « باب كل مُسكر خمر » (٣ / ٧٥ ، ص ١٥٨٨) ، وانظر : الكبائر للذهبي ص ٩٦ ، تحقيق سيد إبراهيم ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٢هـ .

(٤) متفق عليه ، البخاري ، الفتح (٢ / ٦٧٨٣) ، ومسلم (١٦٨٧) ، واللفظ له .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم :

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه .

« **ولعن الله السارق يسرق البيضة فتُقطع يده ويسرق الحبل فتُقطع يده** » ، أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النِّصاب وقدره ، فقال أهل الظاهر : لا يشترط نِصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا ، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ولم يخصوا الآية ، وقال جماهير العلماء ولا تُقطع إلا في نِصاب ، واختلفوا في قدر النِّصاب ، فقال الشافعي : النِّصاب رُبع دينار ذهبًا، أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يُقطع في أقل منه وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم ... أ . هـ[١] .

وقال ابن قدمة في المغني : « لا قطع إلا فيما قيمته ثلاثة دراهم »[٢] ، والثلاثة دراهم التي اشترطوا في توافرها في القطع في السرقة ، هي ثلاثة دراهم إسلامية أو ربُع دينار إسلامي أو ما يقابل أحدهم من النقود الأخرى ، أو أقيام العروض المسروقة في كل زمان بحسبه ، لقوله ﷺ : « **لا تُقطع اليد إلا في رُبع دينار فصاعداً** »[٣] .

مسألة : ما هو حكم السرقة ؟! :

السرقة من الكبائر التي يجب فيها الحد ، وقد عدَّها الإمام الذهبي ـ رحمه الله

---

(١) شرح مسلم ، النووي ، (١١ / ١٩٤) ، كتاب الحدود (٢٩) ، (١٦٨٦) .

(٢) المُغني لابن قدامة (١٢ / ٤١٨) .

(٣) الملخص الفقهي،صالح الفوزان(٢ / ٤٦٤)،والحديث رواه مسلم وأحمد وغيرها،مسلم(١٦٨٤) .

الكبيرة الثالثة والعشرين ، ونقل الذهبي ـ رحمه الله ـ عن ابن شهاب قوله : « نكَّل الله بالقطع في سرقة أموال الناس ، والله عزيز في انتقامه من السارق ، حكيم فيما أوجبه من قطع يده ، ولا تنفع السارق توبة إلا أن يَرُدَّ ما سرقه ، فإن كان مفلسًا تحلل من صاحب المال »[١] .

مسألة : ما هي الأوصاف التي يجب توفرها في السارق والمسروق منه والمال المسروق ليتم به القطع :

[١] أن يكون الآخذ على وجه الخفية ، فإن لم يكن على وجه الخفية فلا قطع ، كما لو انتهب المال على وجه الغلبة والقهر على مرأى من الناس أو اغتصبه، لأن صاحب المال حينئذ يمكنه طلب النجدة على الغاشم والغاصب .

[٢] أن يكون المال المسروق مالاً محترمًا ، لأن ما ليس بمال لا حرمة له ، كآلة اللهو والخمر والخنزير والميتة ، وما كان مالاً ، لكنه غير محترم ، لكون ماله كافرًا حربيًا فلا قطع فيه ، لأن الكافر الحربي حلال الدم والمال .

[٣] أن يكون المسروق نصابًا وهو ثلاثة دراهم إسلامية أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى .

[٤] أن يكون المسروق من حرزه ، وحرز المال والعادة حفظه فيه، لأن الحرز معناه الحفظ ، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوده وقوته وضعفه .

[٥] لابد أن تنتفي الشبهة عن السارق فيما أخذ ، فإن كان له شبهة يظنها تسوّغ له الأخذ لم يقطع ، فلا قطع عليه من سرق من مال أبيه ولا بسرقته من مال ولده ، لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر .

[٦] لابد من توفر ثبوت السرقة ، إما بشهادة عدلين وإما بإقرار السارق نفسه .

---

(١) الكبائر ، الإمام الذهبي ، ص١١٥ ، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٢هـ .

[٧] لابد أن يطالب المسروق منه بماله ، فلو لم يطالب لم يجب القطع ، لأن المال يُباح بإباحة صاحبه وبذله له، فإذا لم يطالب، احتمل أنه سمح به له ، وذلك شبهة تدرأ بالحد [١] .

[٤] لعن من لعن والديه وذبح لغير الله،وآوى محدثًا وغيّر منار الأرض :

قوله ﷺ : « **لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحدثًا ، ولعن الله من غيَّر منار الأرض** » [٢] .

قال الإمام النووي : وفي رواية « لعن الله من لعن والديه ، أمَّا لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر » [٣] .

وقد تقدم توضيح ذلك وقد أوضحنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « لأن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » الحديث .

الذبح لغير الله :

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ في القول المفيد على كتاب التوحيد :

قوله في الذبح « أي ذبح البهائم » قوله « لغير الله »، اللام للتعليل ، والقصد : أي قاصداً بذبحه لغير الله ينقسم إلى قسمين :

[١] أن يذبح لغير الله تقربًا وتعظيمًا فهذا شرك أكبر مُخرج من الملة .

[٢] أن يذبح لغير الله فرحًا وإكرامًا فهذا لا يخرج من الملة ، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحيانًا وغير مطلوبة أحيانًا ، الأصل أنها مباحة .

وقال أيضًا : قوله : « من ذبح لغير الله » عام يشمل من ذبح بعيراً أو بقرة أو دجاجة أو غيرها ، وقوله « لغير الله » يشمل كل من سوى الله حتى لو ذبح لنبي

---

(١) الملخص الفقهي ، د. صالح الفوزان ، « بتصرف مختصر » (٢ / ٤٦٤) وما بعده .

(٢) الحديث رواه مسلم من رقم (١٩٧٨) من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) مسلم ، النووي (١٤ / ١٥٠) ، حديث رقم (١٩٧٨) .

أو ملك ، أو جني أو غيرهم [١] .

لعن من آوى محدثًا :

« من آوى مُحدثًا » أي : ضمه إليه وحماه .

ما هو الإحداث ؟ :

إن الإحداث أعم من الابتداع ، لكون لفظ الإحداث شاملاً لكل مخترع مذموم في الدين كان أو في غيره ، إذ يدخل في معنى الإحداث : الإثم و فعل المعاصي ومنه قوله ﷺ : « **من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا** » [٢] ، قال ابن حجر : « أي أحدث المعصية » [٣] ، فتحصل لدينا ثلاثة معانٍ للإحداث :

[١] الأمر المخترع ، مذمومًا كان أو محمودًا ، في الدين كان أو في غيره .

[٢] الأمر المخترع المذموم في الدين أو في غيره .

[٣] الأمر المخترع ، في الدين خاصة [٤] .

فمن أوى محدثًا بنص الحديث فهو ملعون ، ويدخل في هذا كما ذكر أهل العلم من ناصرهم على باطلهم .

لعن الله من غيّر منا الأرض :

قوله : « منار الأرض » أي علاماتها ومراسيمها التي تحدد بين الجيران ، فمن غيَّرها ظلمًا فهو ملعون ،وهذا دليل على أن تغيير منار الأرض من كبائر الذنوب ، ولهذا قرنه النبي ﷺ بالشرك والعقوق وبالإحداث مما يدل على أن أمره عظيم ، وأنه يجب على المرء أن يحذر منه وأن يخاف الله سبحانه وتعالى حتى لا يقع فيه[٥] .

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١ / ٢٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٨١) برقم (١٨٧٠) ومسلم (١٤٠١٩) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٣ / ٢٨١) .

(٤) قواعد معرفة البدع ، ص ٢٦ ، محمد بن حسين الجيزاني .

(٥) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (١ / ٢٢٣) ، ص ٢٦٨ .

لعن المصورين :

جاء في لعن المصورين قوله ﷺ : « **لعن الله المصورين** » (١) .

وجاء أيضًا في الفتح « باب لعن المصور » رقم (٥٩٦٢) ، عن عون بن أبي جحيفة عن النبي ﷺ « ... ولعن المصور » والشاهد هنا قوله « والمصور » .

والمصور هو الذي يعمل الصورة ويضعها مجسمة أو مسطحة (٢) .

[٥] لعن من مَثَّل وأذى الحيوان :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً،وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر رضي الله عنهما :من فعل هذا ؟،«**لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا**»(٣)،وفي رواية « **لعن الله من مثَّل بالحيوان**» (٤) .

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وسم في وجهه فقال: « **لعن الله الذي وسمه** » (٥) . وفي رواية : « **لعن الله من يَسِمْ في الوجه** » .

ولأن الله أمر المسلم بالرفق بالحيوان ، ونهى عن إيذائه بفعل أفعال محرمة، كالضرب المبرح والوسم في الوجه ـ الكي بالنار ـ والحبس ، والتمثيل بالحيوان وغيره ، من الأعمال المنهي عنها وهي تندرج تحت أمر الرفق بالحيوان ، كما فيه من مصلحة للإنسان ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ**

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري (٤ / ٢٦٦) .

(٢) انظر : فيض القدير (٦ / ٣١٨) وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمؤلفه محمد بن أحمد عليّ واصل ، دار طيبة ، ١٤٢٠هـ .

(٣) متفق عليه ، البخاري الفتح (٩ / ٦٤٣١) ، مسلم (١٩٥٨) .

(٤) متفق عليه ، صحيح سُنن النسائي رقم (١٤٣٩) .

(٥) رواه مسلم رقم (٢١١٧) .

وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ (٨) ﴾ [النحل : ٥-٨] .

لهذا فإن الله كتب الإحسان على كل شيء ، من ذلك الإحسان إلى الحيوان إذ أمر الله بهذا كما جاء في الحديث : « عن أبي يعلى شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » (١) .

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « والمعنى أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل ، وهذا يدلُ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان إلى الذبيحة »(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض** » (٣) .

وجاء في البخاري عن سعيد بن جُبير قال : كُنت عند ابن عمر ، فمروا بفتية ـ أو بنفر ـ نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر : «**من فعل هذا ؟ ، إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا** » (٤) .

قال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٥٨) حديث رقم (٥٥١٥) : تابعة سليمان عن شعبة، حدثنا المنهال عن سعيد ابن عمر: « **لعن النبي ﷺ من مَثَّل بالحيوان** » .

وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «**أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً** » (٥) ، والغرض الذي يرمى فيه بالسهام .

---

(١) مسلم في الصيد (١٩٥٥) .

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ٣٨٠) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجي ، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ .

(٣) البخاري في في أحاديث الأنبياء ، (٣٤٨٢) ومسلم في السلام (٢٢٤٢) .

(٤) البخاري في الذبائح (٥٥١٥) ، ومسلم في العيد (١٩٥٨) .

(٥) البخاري (٥٥١٥) ، ومسلم (١٩٥٨) .

وإذا تقرر هذا عُلِمَ أن نصوص من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تحث على الإحسان الشامل بالحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم،واللعن والوعيد لمعذبه بأي صورة من الصور التي نهى الشرع عنها، بقتله ، فينبغي للمسلم أن يلتزم بذلك كما أُمر أفراداً وجماعات أو حكومات .

« فهذه النصوص وما جاء في معناها ـ دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه حتى ما ورد الشرع بقتله ، ومنطوق هذه الأدلة ومفهومها الدالة على عناية الإسلام بالحيوان ، سواء ما يجلب له النفع أو يدرأ عنه الأذى ، فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به ، وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أي جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام » . أ . هـ [١] .

مسألة : هل الذبح للحيوان المباح الأكل بغير الطريقة الإسلامية الشرعية يدخل في تعذيب الحيوان ؟ :

لما كان الطعام يتغذى به جسم الإنسان ، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيباً على الإنسان ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك ، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ، ونهاهم عن الخبائث ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

وبما أنه من المعلوم أن الحيوان الذي فارق الحياة بدون ذكاة شرعية يُعد من الميتة ، وحُرمت الميتة كما قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة :٣] .

ولأن الميتة خبيثة التغذية كما ذكر المفسرون فالغاذي شبيه بالمتغذي ، إلا أنه من نِعْم الله ومحاسن الشرع الإسلامي أن الميتة تُباح عند الاضطرار إليها ، فينتفي الخبث حال الاضطرار لأنه غير مستقبل بنفسه في المحل المتغذي به ، بل هو متولد

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ، ص ٩٣٦ ، المنوعات ، خالد بن عبد الرحمن الجريسي ١٤٢٠هـ .

من القابل والفاعل ، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المتغذي به ، فلم تحصل تلك المفسدة لأنها مشروطة بالإختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذي، فإذا زال الإختيار زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلاً (١) .

ومما يؤسف له ويستوجب الإنكار والتحذير منه كما قاله الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ : « الطرق المستخدمة اليوم في ذبح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم الأجنبي ، وما يمهد له عند الذبح بأنواع من التعذيب ، كالصدمات الكهربائية في مركز الدماغ لتخديره ، ثم مروره بكلاليب تخطفه وتعلقه منكساً وهو حي ، مارًا بسير كهربائي حتى موضع من يتولى ذبحه لدى بعض مصانع الذبح والتعليب ، ومنها نتف ريش الدجاج والطيور وهي حية ، أو تغطيسها في ماء شديد الحرارة وهي حية، أو تسليط بخار عليها لإزالة الريش ، زاعمين أنه أرفق بما يُراد ذبحه من الحيوان، حسبما هو معلوم عن بعض تلك الطرق للذبح،وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه والحث على ذلك في الشريعة الإسلامية السمحاء ، وكل عمل مخالف لها يعتبر تعدياً وظلماً يحاسب عليه قاصده لما سلف ذكره ، ولما صح في الحديث : « **إن الله ليقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء** » [مسلم بنحوه في الصيد (٢٥٨٢) وأحمد (١ / ٧٢) فكيف بمن يعقل الظلم ونتائجه السيئة ثم يقدم عليه (٢) .

فإذا علمت هذه المسألة وحاصلها في البلدان التي تدَّعي أنها ترعى حقوق الإنسان والحيوان ، فانظر إلى كيد أعداء الإسلام ومضايقتهم للمسلمين في بلدانهم من أداء شعائر نُسكهم من ذبح الأضاحي التي سنَّها لهم الدين وهي من شعائر الله ، غير ملتفتين إلى ما تفعله شركات إنتاج اللحوم بأنواعها من مآسي

---

(١) صالح بن فوزان الفوزان ، الملخص الفقهي (٢ / ٤٨٥ – ٤٨٧) .

(٢) الشيخ / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في فتاوى علماء البلد الحرام ٩٣٧ (نقلاً عن مجلة الدعوة ، العدد ٩١٠) .

وتعذيب للحيوانات ، بل واستخدامها المفرط في التجارب العلمية والمسابقات الرياضية وغيرها من الأساليب التي ينتفي فيها الإحسان ، ونتيجة لأعمالهم هذه يسلط الله عليهم بين وقت وآخر أوبئة ونكبات تحصد ملايين من الثروة الحيوانية بأنواعها ،وخير شاهد على ذلك ما يسمى بمرض « جنون البقر » الذي بدأ في بريطانيا وانتشر في بعض البلدان الأوروبية أُعدمت فيه ملايين الأبقار وتكبدت من جراء ذلك المرض شركات ومزارع تربية الأبقار المليارات من المبالغ المالية في هذه البلدان ، ثم جاءهم ما سُمِّي أيضًا : « بانفلونزا الطيور »[١] ، وغيرها من الأمراض والأوبئة نتيجة أعمالهم الظالمة تجاه الإنسان والحيوان ، وإنني لأتعجب بمن فُتن من أبناء المسلمين بما عليه القوم وينقل عنهم تجاربهم وإنتاجهم السيء في سجل حقوق الحيوان إلى بلاد الإسلام والإيمان والرحمة بالحيوان ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٩] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحُمرة[٢] تعرش ، فجاء النبي ﷺ فقال : « **من فجع هذه بولدها ، ردّوا ولدها إليها** »[٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله** ـ عز وجل ـ ، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ ، قال : **أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها** »[٤] .

وبوَّب الفقهاء أبوابًا في الصيد والذكاة لمباح الأكل من الحيوانات والآداب التي جاءت بها السُّنَّة والأحكام الشرعية في التعامل مع بقية الحيوانات بما فيها

---

(١) انفلونزا الطيور : مرض انتشر مؤخراً في الصين وبعض الدول الآسيوية وانتقل إلى أوروبا وهو يصيب الإنسان في جهازه التنفسي وهو مرض قاتل حديث الساعة .

(٢) نوع من العصافير كما ذكر ذلك المعجم الوسيط (١ / ١٩٦) .

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٦٧٥) وأحمد (١ / ٤٠٤) .

(٤) رواه النسائي في العيد (٧ / ٢٠٧) وهو صحيح ، وصححه والحاكم (٤ / ٢٣٣) .

السباع، وهذا كله من الإحسان الذي كتبه الله على كل شيء ،كما تقدم ذكره ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة : ١٩٥] .

✿ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :«**لعن رسول الله ﷺ المُحلل والمحلل له** »(١) .

✿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل** » (٢) .

✿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** » (٣) .

✿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** » (٤) .

✿ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية (٥) .

[٦] في لعن المُحلّل والمُحلَل له :

يقول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾[البقرة : ٢٣٠] .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عند تفسيره لهذه الآية :

ومن فوائد هذه الآية :

(١) تحريم المطلقة ثلاثًا على مطلقها حتى تتزوج ، لقوله تعالى : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح (ج٣/ ح ١١١٩) ، وقال الألباني في صحيح الجامع صحيح ٥١٠١ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب اللباس (جـ٤ / ح ٤٠٩٨) قال الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥)صحيح.

(٣) رواه البخاري (جـ١٠ / ٥٨٨٦) ، والترمذي في كتاب الأدب (جـ٥ / ٢٧٨٥) .

(٤) رواه البخاري (جـ١٠ / ٥٨٨٥) ، والترمذي في كتاب الأدب (جـ٥ / ٢٧٨٤) .

(٥) أخرجه البيهقي(٨ / ٢٧٠)،والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري،انظر الصحيحة رقم(٢١٤٨) .

(٢) ومنها أن نكاح الزواج الثاني على وجه لا يصح لا تحلُ به للأول ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، ولا يكون زواجًا إلا بعقد صحيح ، ولذلك لو تزوجها الثاني بنية تحليلها للأول فنكاحه غير صحيح ، فلا تحلُ به للأول »[١] .

ومن هنا جاء الوعيد بالطرد من رحمة الله لمن كان حاله الزواج بغرض أن تحلّ المرأة المطلقة طلاق الثلاث لزوجها الأول « للمُحلل والمُحَلل له » ، كما جاء في الحديث ، لأن طلاقها من زوجها بعد الطلقة الثالثة كما تقدم يجعلها حرامًا عليه حتى تنكح زوجًا غيره ، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ ، وحينئذٍ فلا تُباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره لينكحها .

أما قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ :[٢]

« وظاهر الآية الكريمة أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها ومفارقته لها ، لكن السُّنَّة النبوية بينت أنه لابد من وطء الثاني وطأً تامًا بانتشار ،وذلك أن امرأة رفاعي القرظي بانت منه بالثلاث ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزُّبير ـ بفتح الزاي وكسر الباء ـ ولم يكن يقدر على الجماع ، فأتت النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني ، فبث طلاقي ، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب ،وقالت بثوبها ، فقال لها النبي ﷺ : **« أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ! ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »**[٣] .

وقد عدَّ الذهبي – رحمه الله – أن عمل المحلل والمحلل له من كبائر الذنوب التي توعد الله أصحابها بالنار لما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **« لعن المحلل والمحلل له »** ، وقد تقدم ذكر ذلك ، وقال الترمذي : العمل على ذلك عند

---

(١) تفسير القرآن الكريم ، سورة البقرة آية رقم (٢٣٠) ، (٣/١١٧) .

(٢) تفسير القرآن الكريم ، سورة البقرة آية رقم (٢٣٠) ، (٣/١١٧) .

(٣) أخرجه البخاري (ص٢٠٨) ، كتاب الشهادات ، باب٣ ، شهادة المختبيء ، حديث رقم (٢٦٣٩) ، وأخرجه مسلم (٣٥٢٦) ، (١٤٣٣) .

أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء والتابعين .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بالتَّيس المستعار؟** قالوا : بلى يا رسول الله ، **قال : هو المُحَلِّل ، لعن الله المحلل والمحلل له** » (١) .

[٧] من تشبه من الرجال بالنساء ومن تشبه من النساء بالرجال :

(١) لقوله ﷺ : « **لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل** » ، والحديث عن أبي هريرة – .

(٢) وقوله ﷺ : « **لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** » ، والحديث عن ابن عباس وقد تقدم ذكره .

(٣) وقوله ﷺ : « **لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء** » .

(٤) وفي رواية « **لعن الله الرجلة من النساء** » (٢) .

فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك – أي رضي به – ولم ينهها عن المعصية ، لقوله تعالى : ﴿ **قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم : ٦] ، أي أدبوهم وعلموهم ومروهم بطاعة الله ، وانهوهم عن معصية الله كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم » (٣) .

وعد الذهبي – رحمه الله – هذا التشبه كبيرة من الكبائر ، وذكر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين في نهيهم وذمهم للمتشبهين والمتشبهات .

---

(١) الكبائر للذهبي ، الكبيرة الثالثة والثلاثون ، (ص ١٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب لباس النساء (جـ٤ / ٤٠٩٩) ، من حديث عائشة رضي الله عنها . قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٦) ، حديث صحيح .

(٣) الكبائر للذهبي ، الكبيرة الثالثة والثلاثون ، (ص ١٥٧) .

ويدخل في ذلك ما تفعله كثير من نساء المسلمين من تشبههن بألبسة الكفار والكافرات،من ذلك الملابس التي لا تستر العورة لقصرها أو شفافيتها أو ضيقها، وبعض هذه الملابس المشينة يُفتي العلماء أنه لا يجوز لبسها بين النساء وأمام المحارم ،كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم: **«ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »** (١) .

وانتشر بين النساء والطالبات في المدارس ارتداء أثواب ذا فتحة أو فتحات طويلة من الأسفل مشقوقة ، فإذا مشت ظهر من زينتها الداخلية وإذا جلست ظهر من عورتها ما ظهر، إضافة إلى لبس الملابس التي تحمل صور المغنيين أو القطط والحيوانات وغير ذلك ، أو تكتب عليها عبارات تدعوا إلى الرذيلة أو الإخلال بالشرف ، فما ينبغي للمسلمة أو المسلم أن تكون ملابسه أو ملابسها على هذا النحو .

وتشبه الرجال بالنساء انتكاس للفطرة التي شرعها الله لعباده وجعل الرجال مميزين عن النساء ، وجعل النساء مميزات عن الرجال ، فينبغي للرجل أن يحافظ على رجولته التي خلقه الله عليها ، وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها الله عليها ، ويُعد تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال هو مخالفة للفطرة ، لأن الإسلام يهدف إلى تكوين مجتمع سليم **« رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »** (٢) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٢٣) :

واختلف في المراد بقوله ﷺ « كاسية - عارية » على أوجه :

إحداها : كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغني عارية في الآخرة من الثوب

---

(١) رواه مسلم (٥ / ٧١٠) .

(٢) رواه البخاري ، الفتح (١٣ / ٢٠) .

لعدم العمل في الدنيا .

ثانيها : كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك .

ومن موجبات لعن المتشبهين من الرجال بالنساء :

ليس في اللباس فقط ، وإنما يشمل السلوك والتشبه قد يكون بالحركات والسكتات الكلام والمشي ، وتصفيف الشعر والتختم في أكثر من أصبع وارتداء سلاسل الذهب في اليدين والعنق ، ووضع المساحيق وتدوير الحواجب ووضع الرموش وإطالة الأظافر وطلائها ، وقصات الموضة وإطالة الشعر من الأمام والخلف ، حَلْقهُ من الجوانب وارتداء الحقائب النسائية باليد ، وربما ثقب شحمة الأُذن ، وربما إزالة شعر الأيدي والسيقان [١] ، وغيرها من الأمور إضافة إلى حلق اللحي والحرص كل الحرص على عدم وجود شعر في الوجه ، وحلق اللحى من الفسق كما ذكر أهل العلم ، وفي سُنن النسائي « **لعن رسول الله ﷺ من حلق أو سلق أو خرق** » [٢] .

فحلق اللحى منهيٌّ عنه ، والمسلم مأمور بإعفاء لحيته لقوله ﷺ : « **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس** » [٣]، وصح عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أحفوا الشوارب ووفروا اللحى ، خالفوا المشركين** » [٤] . وفي هذا دلالة على أن اللحية من سمات الرجولة وحلقها فيه من التشبه بالنساء كما هو تشبه بالكفار في نفس الوقت .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها – وفي البيت مخنث – فقال

---

(١) **انظر** : « محرمات استهان بها الناس » ، ص٧٩ ، محمد صالح المنجد ، وقاتل الأخلاق (ص٢٤-٢٥) محمد بن عليّ المطوع .

(٢) صحيح النسائي (١٧٦١) .

(٣) الجامع الصحيح (٣٠٩٢) ، عن أبي هريرة .

(٤) الجامع الصحيح (٢٠٧) .

المُخنث لأخي أم سلمة – عبد الله بن أبي أمية – إن فتح ..... فقال النبي ﷺ : « **لا يدخلن هذا عليكم** » (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، أخرجوهم من بيوتكم** » (٢) .

خامساً : معلون من أتى المعاصي الآتية :

من سبَّ أباه وأمه - ذبح لغير الله - غيّر تخوم الأرض - كمه أعمى - وقع على بهيمة- عمل فاحشة قوم لوط- أتى النساء في أدبارهن- سأل بوجه الله:

(١) جاء في مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : «**ملعون من سبَّ أباه ، ملعون من سبَّ أمَّه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غيَّر تخوم الأرض ، ملعون من كمَّه أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عَمِلَ عَمْل قوم لوط** » (٣) .

تقدم ذكر أجناس من عصاة المؤمنين، جاءت أحاديث ذكرت لعنهم لارتكابهما هذه المعاصي .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « **ملعون من يأتي النساء في محاشّهن** » (٤) – يعني في أدبارهن – .

فعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ؟ ، فقال النبي ﷺ : « **حلال** ، فلما ولى الرجل دعاه ، أو أُمِرَ به فدعي ، **فقال : كيف قلت ؟ ، في أي الخزبتين ، أو من أي الخرزتين ، أو في أي الخصفتين ؟ ، أمن دبرها في قبلها ؟ ، فنعم ، أم من**

---

(١) البخاري ، الفتح (٩ / ٣٣٣) .

(٢) البخاري ، الفتح (١٠ / ٣٣٣) .

(٣) صحيح الجامع (٥٨٩١) من مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح الجامع (٥٨٨٩) من مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

دبرها في دبرها ؟ ، فلا ، فإن الله لا يستحي من الحق ؟ ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » (١) .

(٣) ملعون من أتى البهيمة :

فالذي يأتي البهيمة لعنه رسول الله ﷺ ، كما لعنه الله ـ عز وجل ـ ، وحد الشرع فيه أن يُقتل وتُقتل معه البهيمة ، لأن الله ـ عز وجل ـ خلق لنا البهائم لركوبها ولأكلها لا لإتيانها ، وهي أيضاً من الرذائل التي نهى عنها النبي ﷺ .

(٤) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : «**الملعون من سأل بوجه الله ،وملعون من سُئِلَ بوجه الله ثم منع سائله ،ما لم يسأل هجراً**» (٢) .

وجاء في حديث ضعيف « لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة » .

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة** » (٣) .

لا يسأل : لا يطلب ، بوجه الله ، قول السائل: أسألك بوجه الله ، إلا الجنة: إلا ما كان من نعيم الجنة وموعود الآخرة .

والحديث : لا يحتج به كما قال الشيخ/ سليم بن عيد الهلالي في بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين (٣ / ٢٠٨) .

مسألة : ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة وترهيب المسئول بوجه الله أن يمتنع :

تقدم في الحديث الذي حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في « صحيح الجامع رقم ٥٨٩٠ » ، الذي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، إلا شيخه يحيى بن

---

(١) رواه الشافعي (٢ / ٢٦٠) وقوّاه، وعنه البيهقي (٧ / ١٩٦)،والدارمي (١ / ١٤٥) ، والطحاوي (٢٥١٢) والخطابي في « غريب الحديث » (٢١٧٣) ، وسنده صحيح ، انظر آداب الزفاف في السُّنَّة المطهرة للألباني ، ص ١٠٤ .

(٢) صحيح الترغيب رقم (٨٤٤) والصحيحة (٢٢٩٠) ، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الجامع الصحيح (٥٨٩٠) ، والحديث حسن ورواه الطبراني في الكبير .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة « باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى » ، رقم (١٦٧١) ، بإسناد فيه سليمان بن معاذ وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ، « انظر ضعيف أبي داود للألباني ، ص ١٣١ .

عثمان بن صالح وهو ثقة ، وفيه كلام ، قال : ولكنه توبع كما ذكر ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (٢٢٩٠) ، هجراً : بضم الهاء وسكون الجيم ، أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق ، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح .

وجاء في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى ترو أنكم قد كافأتموه** » (١) .

وروى من أبي عبيدة مولى رفاعة ، عن رافع أن رسول الله ﷺ قال : « **ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سُئِلَ بوجه الله فمنع سائله** » (٢) .

(٤) لعن من أحدث في الحرم أو آوى محدثًا :

قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ؟ ، فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرَم ما بين عير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى فيها محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صدق ولا عدل ... » (٣) . الحديث .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **المدينة حَرَم ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى مُحدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف** » (٤) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **المدينة حَرَم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ولا يُحدث فيها حدثًا ، من أحدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » (٥) .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .
(٢) رواه الطبراني « انظر صحيح الترغيب والترهيب » رقم (٨٤٣٠ / ٤٣١) .
(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) ، ومسلم (١٣٧٠) .
(٤) رواه مسلم (١٣٧١) .
(٥) البخاري (١٨٦٧) ، ومسلم (١٣٦٦) .

من هذه الأحاديث نستدل بأن الحدث في الحرم من الكبائر التي تستحق اللعن ويستحق مرتكبها العذاب ، وأن حرمة المدينة كحرمة مكة .

خامساً : الأمر بعدم اللعن والتلاعن والملاعنة :

(١) « **لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ولا بالنار** » [١] .

(٢) « **لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة** » [٢] .

(٣) « **لا يكون المؤمن لعاناً** » [٣] .

في الأحاديث السابقة يخبر رسول الله ﷺ بعدم اللعن والتلاعن بلعنة الله ولا بغضبه ولا بناره.

ولهذا لا يملك كثير من الناس ألسنتهم إذا ما غضبوا فيسارعون باللعن فيلعنون البشر والدواب والجمادات والأيام والساعات ، بل ولربما لعنوا أنفسهم وأولادهم ولعن الزوج زوجته والعكس ، وهذا أمر منكر خطير ، فعن أبي زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً : « ... **ومن لعن مؤمناً فهو كقتله** » [٤] .

ولأن اللعن يكثر من النساء ، فقد بيَّن عليه الصلاة والسلام أنه من أسباب دخولهن النار ، اللعانين لا يكونون شفعاء يوم القيامة .

وقد تقدم ـ في مسألة سابقة الذِّكر ـ لأن اللعان لا يكون من الشهداء الذين يشهدون أن رسولهم ﷺ بلغ الرسالة ولا من الذين يشفعون عند الله في طلب المغفرة للعبد ، وذكرنا في المسألة السابقة أن المؤمن لا يكون لعاناً ، كما روى البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **ليس المؤمن بالطَّعان ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذئ** » ، والحديث في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢ / ٢٤) للشيخ مقبل ـ رحمه الله ـ .

---

(١) الصحيحة رقم (٨٩٠) ، عن سمرة بن جندب ، رواه أبو داود والترمذي والحاكم .

(٢) الجامع الصحيح رقم (٧٧٧٣) ، عن أبي الدراء ، رواه أحمد ومسلم وأبي داود .

(٣) عن ابن عمر رواه الترمذي وغيره .

(٤) الجامع الصحيح (٧٧٧٤) .

(٤) أمر النبي ﷺ بعدم لعن ما يلي :

(أ) لا تلعن الريح :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال : « **لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة ، وأنه من لعن شيئًا ليس بأهلٍ رجعت اللعنة عليه** »[١] .

و جاء أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ :

(٢) أن رجلاً نازعته الريح رداءه فلعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تلعنها فإنها مأمورة ، وأنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه** »[٢] .

(ب) لا تلعنوه ، الزجر عن سب المحدودين :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ،وكان يُلقب حماراً،وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتو به يومًا فأمر به فجُلدَ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : « **لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله** »[٣] .

وجاء أيضًا بلفظ : « لا تلعنه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله »[٤] .

فمن فقه هذه الأحاديث :

(١) تحريم سب الريح ، لأنها جزء من رحمة الله ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : « لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح فإنه خلق الله تعالى مُطيع ، وجندٌ من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء » .

(٢) الريح وغيرها من الآيات الكونية ما فيها من خير أو شر مُسخر بأمر الله

---

(١) **انظر** : المشكاة رقم (١٥١٧) ، والصحيحة رقم (٥٢٨) .
(٢) رواه الترمذي وأبو داود وإسناد صحيح ، رقم (٤٨٥١) .
(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٠) .
(٤) **انظر** : العقيدة الطحاوية ، ص٣٦٦ .

تعالى ، يستحبُ للعبد أن يسأل الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به ، ويستعيذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرسلت به ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « **اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به ،وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرسلت به** »(١) .

(٣) والزجر عن لعن المحدودين ، لأن الحدود كفارة .

(٤) لعن المحدود أو سبه يعين الشيطان عليه ، لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ، أن يحصل له الخزي ، فإذا دعوا عليه بالخزي أو اللعن أو السبّ ، فكأنهم حققوا مقصود الشيطان (٢) .

(جـ) لا تلاعنوا بلعنة الله :

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ولا بالنار** » (٣) .

في هذا الحديث تحريم التلاعن بلعنة الله أو بغضبه أو بالنار ، فلا يجوز التلاعن وهو حال كثير من أبناء المسلمين ـ إلا من رحم الله ـ في هذه الأزمان فاللعن والسب أصبح نوع من التسلية في ملاعب الكرة والأسواق والمدارس وغيرها ، نسأل الله السلامة .

[٥] تلاعنـــا ...

قال سهل : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ » رواه الجماعة إلا الترمذي قال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء رقم(٢١٠٠) صحيح ، أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٧٤) ، ومسلم (٤/ ٢٠٥)، وغيرهم من طرق عن الزهري أن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أخبره : « أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم :

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٩٩) .

(٢) **انظر** : موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السُّنَّة النبوية لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي (٣/ ٢٧٩ – ٢٨٠، ٤١٣) .

(٣) حسن بشواهده ، أخرجه أبو داود (٤٩٠٦) ، والترمذي (١٩٧٦) ، وأحمد (٥/ ١٥) ، والحاكم (١/ ٤٨) ، وإسناده فيه عنعنة الحسن ... .

أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟!،سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ،فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ،فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر ، فقال: يا عاصم لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر:والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال:يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟، فقال رسول الله ﷺ: « **قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها** » ، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا ، قال عويمر :كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّة المتلاعنين .

وجاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحمان ، فقال النبي ﷺ : « **البيِّنة أو حدٌ في ظهرك** » ، فقال يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلٌ . . . فجعل النبي ﷺ يقول :« **البيِّنة أو حدٌ في ظهرك** » ، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، قال: « فلينزلنَّ الله ما يبرأ ظهري من الحد »، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [النور :٦] ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليه فجاء هلال وشهد والنبي ﷺ يقول : « **إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ ، فهل منكما تائب** ؟ ، ثم شهدت وقالت: فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال النبي ﷺ : « **أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين ، خذلج الساقين فهو لشريك بن سحمان** »، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ :

« **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** » .

وهذه القصة تضاف إلى ما أخبر به عاصم ابن عليّ : فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ ، كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال أهل العلم يُستحب أن يشهد التلاعن طائفة من الناس [١] .

سابعاً : الملعونات من النساء :

الواشمات - الواصلات - النامصات - المتلفلجات - المغيرات لخلق الله - الخامشة لوجهها - زوارات القبور - المتشبهات بالرجال :

(١) لعن الواشمات والمستوشمات والواصلات والنامصات والمتنمصات :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والواصلات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحُسن ، المغيرات لخلق الله** » [٢] .

❁ الواشمات : جمع واشمة ، اسم فاعل من الوشم ، وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ، ثم حشوه بالكحل أو النيل فيخضر .

❁ والمستوشمات : جمع مستوشمة ، وهي التي تطلب الوشم .

❁ والواصلات : جمع واصلة : وصل الشعر بالشعر .

❁ والنامصات : جمع نامصة : وهي تفعل النماص وهو إزالة الشعر من الوجه والنامصة بالصاد المهملة .

❁ والمتنمصة : التي تطلب فعل ذلك ، والنمص هو نقش الحاجب حتى يرق .

❁ والمتلفجات للحسن : أي لأجل الحسن « والمتفجات » جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج ، وهي فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والتفلج أن يفرج بين

---

(١) **انظر** : المحلى ، لابن حزم (١٩ / ٣٦٦) ، وسُبل السلام لابن الأمير الصنعاني (٣ / ١٤٨١) ، ونيل الأوطار للشوكاني ، (٧ / ٦٣-٦٤) ، والروضة الندية (٢ / ٢٨٩-٢٩٠) ، وتوقيع الأحكام ، (١٥ / ٥١-٦١) .

(٢) البخاري (١٠ / ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢) ومسلم (٦ / ١٦٦-١٦٧) ، وأبو داود (٢ / ١٩١) ، والترمذي (٣ / ١٦) .

المتلاصقين بالمبرد ونحوه .

● المغيرات خلق الله : صفة للمذكورات جميعًا وهو كالتعليل اللعن المستدل به على الحرمة [١] .

مسألة : لعن الواشمة والمستوشمة :

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ « فتح الباري (١٠ / ٤٧٤) » : حدثني محمد ابن مقاتل أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ...** » قال النووي ـ رحمه الله ـ (٤ / ٨٣٦) : « أما الواشمة » بالشين المعجمة ففاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ،ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره وقد تقلله ، وفاعلة هذا واشمة ، وقد وشمت تشم وشمًا والمفعول لها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ » [٢] .

مسألة : وصل الشعر من كبائر الذنوب :

قال الإمام البخاري (١٩ رقم ٥٢٠٥) : حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم ابن نافع عن الحسن وهو ابن مسلم ، عن صفية عن عائشة : « أن امرأة زوجت ابنتها فتمعّطَ ، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل شعرها، فقال: « لا إنه قد لعن الموصلات » . وقولها « تمعّطَ » أي : تساقط .

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله (فتح ١٠ / ٣٧٤٩) : مسألة تحريم وصل شعر امرأة بشعر آخر ، ولعن من فعل ذلك » ، حدثني أحمد بن المقدام ، حدثنا

---

(١) آداب الزفاف ، للألباني (٢٠٢) وجامع أحكام النساء (٤ / ٤١١)، للشيخ / مصطفى العدوي.

(٢) انظر : هامش جامع أحكام النساء (٤ / ٤١٤-٤١٥) ، للشيخ / مصطفى العدوي .

فضيل بن سليمان ، حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال : حدثتني أمي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق [١] رأسها وزوجها يستحثني بها ، أفأصل رأسها ؟ ، فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة » .

والحديث أخرجه مسلم (٤ / ٨٣٤) ، وجاء في بعض الروايات : « الواصلة والموصولة » كما عند البخاري (فتح ١٠ / ٣٧٨) ، وقال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم : وأما الواصلة فهي ا لتي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة .

وجاء في صحيح مسلم (٣ / ١٦٨٠) قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عمرو بن مرة ، سمعت سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر ، قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور ـ يعني الواصلة في الشعر ـ .

فهذه الأدلة : في بعضها أن وصل الشعر من الكبائر وفي بعضها أنه من سُنن اليهود ، وقد نهينا عن التشبه بأعداء الإسلام [٢] ، ولعل ما عُرِفَ عند النساء « بالباروكة » دليل واضح وعلم من أعلم النبوة ، إذ أن هذا من تصاميم اليهود الذي كثيراً ما تستخدمه النساء في الوقت الحاضر ، وكذلك رجل « الكوافير » الذي اشتهر بهذا الاسم الذي يقوم بإعداد وتسريح وتصميم قصات الشعر النسائية في محلات خاصة ، وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة تشبهًا بالكافرات ، ومما يقوم به رجل الكوافير أو الكوافيرة أيضًا وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين الذي هو النمص الذي تقدم ذكره وكشف العورات وغير ذلك من الأمور التي تخالف الشرع والأخلاق الحميدة .

---

(١) تمرَّق : بالراء المهملة ، أي تساقط ، قاله النووي .

(٢) نصيحتي للنساء ، (ص ١٦٩) « أم عبد الله الوادعية » .

ما هو حكم وصل الشعر بغير الشعر كالقماش أو الخيوط ؟

اختلف العلماء في ذلك ، الجمهور على أنه داخل في التحريم فمنعوا من وصل الشعر بأي شيء سواء كان شعراً أو خرقًا ، ويستدلون بعموم الآية التي فيها النهي عن وصل الشعر .

وقال الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك : وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي (١) .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ في [شرح مسلم] (١٤ / ١٠٤) : قال القاضي : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه .

(٢) لعن المتفلجات للحُسن :

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت له امرأة في ذلك ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر :٧] ، والحديث متفق عليه (٢) .

« والمتفلجة » هي : التي تبرّدُ من أسنانها ليتباعد بعضها من بعض قليلاً ، وتُحسِّنها وهو الوشر ، وذكرنا الحديث في النامصة والواصلة من قبل ـ فمن الحديث يُهم تحريم التفلج على الفاعل والمفعول به ، وهو تحريم بسبب تغيير خلق الله تعالى ، لأن فيه من الغش والتدليس .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم بكونها صغيرة ، ويقال له : الوشر ،

---

(١) الفتح (١٠ / ٣٧٥) .

(٢) البخاري ، الفتح (١٠ / ٣٧٤) ، ومسلم (٢١٢٥) .

ومن لعن الواشرة والمستوشرة [١] .

لكن لو أن امرأة فعلت هذا لحاجة كإصلاح عيب في الأسنان أو لعلاج ، هل يُعد ذلك من فعل « **المتفلجات للحسن** » ؟ .

قال ـ رحمه الله ـ على أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، فأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به ، والله أعلم . أ . هـ .

« **المغيرات لخلق الله** » : قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ « المغيرات لخلق الله » صفة للمذكورات جميعًا في الحديث ، وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة [٢] . أ . هـ .

مسألة :ما يتعلق بعمليات التجميل وإصلاح التشوهات الخلقية :

أفتى الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ فيما سُئِل عنه في حكم الدين في إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان سواء كانت نتيجته مرض أو إصابات بحوادث،أو موجودة من حين الولادة،كإزالة الأصبع الزائدة وترميم محلها بشكل تظهر طبيعية،وإزالة السن المنشقة كشفة الأرانب وإعادتها طبيعية، وإزالة آثار الحروق والتشوهات الناتجة عنها ، وتصحيح الأنف الأعوج والكبير الذي شأنه إعاقة عملية التنفس،وترميم الأذن الناقصة،وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤية ، وشد جلدة الوجه المترهلة حتى يبدو الوجه طبيعيًا، وشد وتصير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطر على العمود الفقري، بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام،وشد جلدة البطن المترهلة والعضلات الضعيفة في البطن التي من شأنها أن تسبب فتقًا في العضلات الباطنية ، وتصحيح المجاري البولية للذكور الذي من شأنه تلويث الثياب بالبول،وإزالة البقع المشوهة في الوجه،وإذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن

---

(١) مسلم (٤ / ٨٣٦) .

(٢) آداب الزفاف ، (ص٢٠٣) ، الطبعة الشرعية الوحيدة (١٤٢٣هـ) .

تسبب كثيراً من الأمراض كالسكر والضغط ، وزيادة الدهون في الدم،علمًا بأن هذه العمليات ـ كما قال السائل ـ التي يتم إجراؤها لا يعود فيها التشوه أبداً بإذن الله تعالى .

أجابه الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ بأنه لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية ، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية ، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة ، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها ، فلا يجوز العلاج بها .

وساق ـ رحمه الله ـ الأدلة الشرعية في إباحة ذلك [١] .

كما أجابت اللجنة الدائمة ـ أيضًا ـ حول حكم التجميل لصرف المريض عن عاهة معينة ، وقد يغير الطبيب من بعض المواصفات الخلقية للمريض ، وهل هذا تغيير لخلق الله ؟! .

أجابت : بأنه يجوز إجراء العملية المذكورة ولا يعدُ تغيراً لخلق الله [٢] .

« وقد تقدم ورود أحاديث في لعن بعض العصاة من المؤمنين » ولأنها اشتملت على لفظ الرجال والنساء كما في غيرها من الأحاديث التي تأتي بهذا اللفظ،مثل الأحاديث التي جاءت في لعن السارق،والتشبه،والمرابي،وشارب الخمر ، ولعن الوالدين، والذبح لغير الله،والتمثيل بالحيوان ، والرشوة التي تقدم توضيحها في شأن الرجال هي تشمل النساء بالتمضن لأن هذا لا يمكن أن يفعله الرجل المؤمن والمرأة المؤمنة فيشملهما اللعن أيضًا ، خلافًا لما هو متعلق بالرجال مثل حديث : لعن الله المحلل والمحلل له ، لأن هذا يختص بالذكور فقط ، وهو من

---

(١) انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية (١ / ٢٥٤ – ٢٥٣) ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

(٢) ص ١٣ : من الفتوى رقم (٦٩٠٨) من فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتاوى المتعلقة بالطب ، وأحكام المرض (١ / ٢٥٨) ، ط. ١٤٢٤هـ .

اختصاص الرجال ، وهذا مثال على شمولية اللعن من جهة وخصوصيته من جهة أخرى ، كما دلت على ذلك ألفاظ نصوص الأحاديث ، والله أعلم .

(٣) لعن الخامشة وجهها :

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « **لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور** » (١) .

قال الرازي : خ م ش : « الخُموس بالضم الخدوش ، وقد « خمش » وجه من باب ضرب ونصر .

وفيه ما ذكره ابن الأثير : « خمش » فيه « من سأل وهو غنيٌّ جاءت مسألته يوم القيامة (٢) خموشًا في وجهه » أي خدوشًا ، يقال خُمشت المرأة وجهها خمشًا وخمُوشًا ، الخموش مصدرٌ ويجوز أن يكون جمعًا للمصدر حيث سُمي به (٣) .

في الحديث لعن الخامشة أو الشاقة من النساء ،وعلة لعنهن أنهن عند المصيبة تخمش وجهها أو تشق جيبها أو تدعو على نفسها بالويل والثبور ، وهذا من عادات نساء الجاهلية ، فقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوة الجاهلية** » (٤) .

وثبت أيضًا في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « **أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ،**

---

(١) أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٨٥) ، وابن حبان (٣٧) ، قال الألباني ـ رحمه الله ـ والحديث حسن ، الصحيحة رقم (٢١٤٧) .

(٢) مختار الصحاح ، للرازي ، (ص١١٢) ، دار الحديث ، القاهرة .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩١٢) .

(٤) البخاري (١٢٩٤) ، مسلم (ص ١/٢٩٩) ، والنسائي (٤ / ٢١) .

والإستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت، واالنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جراب » [١] .

ونقل النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم :

إن من دعوى الجاهلية هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل والثبور، وقد نقله ـ رحمه الله ـ عن القاضي عياض ، وكان من أمور الجاهلية أيضًا والتي برئ الرسول ﷺ منهن ، الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة، التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة،التي تشق ثوبها عند المصيبة أيضًا ،كما ثبت في الصحيحين .

وقال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ : حدثنا الحكم بن موسى القنطري ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخيمر حدثه قال : حدثني أبو روة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعًا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطيع أن يرد عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : أنا برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة ... » [٢] .

إذًا فالبكاء المصحوب برفع الصوت والصياح والعويل وما يلتحقق بذلك من لطم خدٍ وشق جيبٍ ، وندب ميت ، وتعديد مآثره ، إلى غير ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ ـ وهو النوح ـ فذلك محرم ، ولا يجوز بحال وفاعله آثم لا شك في ذلك [٣] .

أما إذا كان البكاء ليس على ما ذُكر آنفًا ، فقال أهل العلم: لا بأس به ، فقد ثبت بكاء النبي ﷺ وجاء أيضًا أنه لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صاح

---

(١) مسلم ، حديث رقم (٩٣٤) .
(٢) مسلم رقم (١٠٤) ، والبخاري معلقًا رقم (١٢٩٦) .
(٣) جامع أحكام النساء (١ / ٤٤٩) مصطفى العدوي .

أسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ : « **ليس هذا مني وليس لصائح حق، القلبُ يحزن والعين تدمع ...**» (١) . وجاء في لفظٍ : « ... ليس لصارخٍ حظ » .

(٤) لعن الله زوارات القبور :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « **لعن زوَّارات القبور**» (٢) .

مسألة : زيارة النساء للقبور :

وتشرع زيارة القبور للإتعاظ بها وتذكرة الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يُغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والإستغاثة به من دون الله تعالى ، أو تزكيته والقطع له بالجنة ، ونحو ذلك (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

زيارة القبور على نوعين : شرعية وبدعية :

✿ **فالشرعية:** المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازة من غير شد رحل .

✿ **والبدعة :** أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت،وهذا شرك أكبر،أو يقصد الدعاء عند قبره،أو الدعاء به،وهذا بدعة منكرة ، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سُنَّة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها » (٤) .

واختُلف في استحباب زيارة القبور للنساء :

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة ، ويؤيد الجواز حديث :

---

(١) رواه ابن حبان (٧٤٣) ، والحاكم (١ / ٣٨٢)، عن أبي هريرة بسند حسن . انظر : « أحكام الجنائز » للألباني ، ص (٤٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٧١٢)، والترمذي (١٥٥٦) ، صحيح الجامع (٥١٠٩) ، والأوزاعي (٧٧٤) .

(٣) أحكام الجنائز ، للألباني (ص ٢٢٧) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

« مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : **اتقي الله واصبري...** »[١] .

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور ، لكن لا يجوز لهنَّ الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها ، لأن ذلك قد يفضي بهنَّ إلى مخالفة الشريعة من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية ، وهذا هو المراد ـ إن شاء الله ـ بالحديث المشهور « **لعن رسول الله ﷺ ـ وفي لفظ لعن الله ـ زوَّارات القبور** »[٢] .

وحاصل القول في هذا الباب : ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما لخصه في جامع أحكام النساء بالنظر في أدلة المجيزين والمانعين نرى الآتي :

أولاً : أحاديث الجواز أصح من أحاديث المنع فلا يثبت من أحاديث المنع إلا حديث : « **لعن الله زوَّارات القبور** » على ما فيه .

ثانيًا : وزوَّارات القبور تقتضي كثرة الزيارة فلا يدخل فيه من زارات مرة بعد مرة كل حين .

ثالثًا : حديث « **لعن الله زوَّارات القبور** » ذكر بعض أهل العلم أنه منسوخ بحديث : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ،ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة** » ، والنساء يحتجن إلى تذكر الآخرة كالرجال .

رابعًا : ما فهمته عائشة رضي الله عنها ـ فهي إحدى النساء ، بل هي أُمُّهن وأُمُّنا ـ اللواتي يعنيهن الأمر وكون رسول الله ﷺ علمها ما تقول إذا أتت المقبرة وكونها زارت قبر أخيها بعد موته ، كل هذا يدلُّ على جواز زيارة النساء للقبور ،

---

(١) فتح الباري (٣ / ١٤٩٩) ، والحديث في البخاري برقم (١٢٨٣) ، وللمجيزين للنساء زيارة القبور أدلة أخرى . انظر : جامع أحكام النساء (١ / ٥٧١ – ٥٧٧) ، للشيخ / مصطفى العدوي .

(٢) أحكام الجنائز ، للألباني ، (ص٢٣٥) .

ويقوِّي القول القائل بهذا ، والله أعلم [١] .

ومن الأسباب التي جعلت النساء أكثر أهل النار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **يا معشر النساء تصدقن ، وأكثرن من الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار** » ، قالت : امرأة منهن : ما لنا أكثر أهل النار؟ ، قال : « **تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير** » ، الحديث ، وهذا من الأسباب التي صيَّرت النساء أكثر أهل النار إضافة إلى كثرة الشكاة ، كما جاء في حديث مسلم (٢ / ٦٠٣)، والعشير هو الزوج ، فينبغي لها أن تحفظ لسانها .

ثامنًا : اللعن لأجناس معينة من غير الإنسان :

لعن العقرب - الشيطان - الناقة الملعونة :

[١] لعن العقرب :

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله العقرب ، ما تدعُ المصلي وغير المصلي ، اقتلوها في الحل والحرم** » [٢] .

(٢) وجاء أيضًا : « **لعن الله العقرب ما تدعُ نبيًا ولا غيره إلا لدغتهم** » [٣].

وجاء في الصحيحة برقم (٥٤٨) : « لعن الله العقرب لا تدع مصليًا ولا غيره ثم دعى بماءٍ وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [٤] .

قال صاحب المعجم الوسيط :

« عقرب » : العقرب : دويبة من العنكبيات ذات سُمٍّ تلسع « أنثى في الأكثر »

---

(١) جامع أحكام النساء (١ / ٨٥٠) ، مصطفى العدوي .

(٢) رواه ابن ماجة (١٢٤٦) ، وابن عدي (٦٨ / ١) ، عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، انظر : الصحيحة رقم (٥٤٧) ، صحيح الجامع رقم (٥٠٩٨) .

(٣) صحيح الجامع رقم (٥٠٩٩) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ص ١١٧) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان (٢ / ٢٢٣) ، وأبو محمد الخلال في فضائل القرآن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (ق ٢٠٢ / ١) .

وعقرباء : أنثى العقارب وعقربان الذَّكر من العقارب [١] أ . هـ .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الطب النبوي : [٢]

فصل في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية : « روى ابن أبي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه ، فانصرف رسول الله ﷺ وقال : « **لعن الله العقرب ما تدع نبيًا ولا غيره** ... » الحديث .

قال ـ رحمه الله ـ: ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين : الطبيعي والإلهي ، واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه وإن وقع لم يقع وقوعًا مضرًا ، وإن كان مؤذيًا ، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء ، فالتعوذات والأذكار إما تمنع وقوع هذه الأسباب وإما تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال المتعوذ وقوته وضعفه ، فالرقي والعوذ تستعمل لحفظ الصحة ولإزالة المرض .

أما الأول : فكما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه : نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده** » [٣] .

وروى البخاري من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أنا أناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتو على حي من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذا لُدغ سيد أولئك ، فقال :هل معكم من دواء أو راق ، فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فجعلوا لهم قطيعًا من الشياء ، فجعل يقرأ بأُمِّ القرآن ،

---

(١) المعجم الوسيط (٢ / ٦١٥) .

(٢) الطب النبوي لابن القيم (ص١٤١) .

(٣) البخاري (٥٧٣٥) ، واللفظ له ، ومسلم (٢١٩٢) ، وانظر : الطب النبوي لابن القيم ، (ص١٤٢ – ١٤٣) ، تحقيق / محمود فرج العقدة .

ويجمع بزاقة ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء ، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ ، فسألوه فضحك،وقال:« **وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم** »[١].

وهكذا يتبين من فعل النبي ﷺ واقراره لفعل الصحابة على الرقية بالفاتحة والمعوذات ، فائدة ذلك للمسلم في أمور كثيرة ، من ذلك لدغ العقرب التي لعنت ، وبطلان ما عليه المشعوذين والكهان من رقي شرعية أو مخالفة للهدي النَّبوي... والله أعلم .

[٢] لعن الشيطان :

«**أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله** »[٢]. قام رسول الله ﷺ يصلي ، فسمعناه يقول : « **أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثًا ، وبسط يده كأنه يتناول شيئًا** ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، **قال : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه ، فقلتُ أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت :ألعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه . والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة** »[٣] .

[٣] الناقة الملعونة :

(١) عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت[٤] ، فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ ،

---

(١)أخرجه البخاري (٥٧٤٩) ، ومسلم (٢٢٠١) .

(٢)صحيح أخرجه مسلم (٢ / ٧٣) ، وأبو عوانة (٢ / ١٤٤) ، والنسائي (١ / ١٧٩) ، والبيهقي (٢ / ٢٦٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣)قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء رقم (٣٩١) ، والسياق لمسلم ، والزيادة للنسائي والبيهقي .

(٤)اغتمت من معالجة الناقة وصعوبتها .

فقال : « **خذوا ما عليها ، فإنها ملعونة** » ، قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد » [١] .

(٢) وجاء بلفظ عن أبي برزة الأسلمي ، قال : بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت : قل اللهم العنها ، قال : فقال النبي ﷺ : « **لا تصحبنا ناقة عليها لعنة** » [٢] .

(٣) وجاء أيضًا : عن سليمان التيمي بهذا الإسناد وزاد في حديث المعتمر لا أيم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة الله أو كما قال [٣] .

قال الإمام النووي - رحمه الله - :

قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها المرأة «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**» ، وفي رواية : «**لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة**» إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق ، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز ، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان ، ويؤخذ من هذا لا يجوز لعن الدواب أو المتاع أو الجماد أو النبات .

تاسعًا : الدعاء باللعن على قاتلي الدعاة إلى الله :

لعن رعل وذكوان وعصية - لم أبعث لعانًا - الدنيا ملعونة وملعون ما فيها :

(١) جاء في الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ : « **اللهم العن رعلاً وذكوان وعُصية ، عصوا الله ورسوله** » [٤] .

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٥) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٩) .

(٣) مسلم ، النووي (١٦ / ٣٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٧ / ٢٩٧-٢٩٩) ،في المغازي ،ومسلم (٦٧٧) في الإمارة ، وأحمد (٣ / ١٣٧) ، (٢٧٠ - ٢٧٩) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ وغيره من أهل السيَر :

في السنة الرابعة كانت وقعة بئر معونة ، وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ المدينة فدعاه إلى الإسلام ، فلم يُسلم ولم يبايع فقال : يا رسول الله ، لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك لرجوت أن يجيبوهم ، فقال : « **إني أخاف عليهم أهل نجد** » ، فقال أبو البراء : أنا جارٌ لهم ، فبعث معهم سبعين رجلاً ، وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو أحد بني ساعدة وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وسادتهم وقرائهم ، فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهي بين أرض بني عامر وحرة بني سُليم ، فلما نزلوها بعثوا حرامًا بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر فيه ـ أي في الكتاب ـ حتى عدا على حرام فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر قومه فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه ، فاستنفر بني سليم ، فأجابته عصية ورعل وذكوان ، فجاؤا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ فقاتلوا حتى قُتِلوا عن آخرهم ، إلا كعب بن زيد بن النجار فإنه أفلت من بين القتلى فعاش حتى قُتِلَ يوم الخندق . . . .

وقد تألم النبي ﷺ لأجل هذه المأساة ولأجل مأساة الرجيع اللتين وقعتا خلال أيام معدودة ، وتغلب عليه الحزن والقلق حتى دعا على هؤلاء الأقوام والقبائل التي قامت بالغدر والفتك في أصحابه [١] ، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحًا يدعو في صلاة الفجر على رعل وذكوان ولحيان وعصية، ويقول « **عصية عصت الله ورسوله** » ، فأنزل الله تعالى على نبيه قرآنًا حتى نسخ بعد « بلغوا قومنا أن لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه » فترك رسول الله ﷺ قنوته [٢] .

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) ، والرحيق المختوم (ص٢٩٣) .

(٢) البخاري (٢ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨) .

وسبب ذلك نزول قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) ﴾ [آل عمران :١٢٨] ، وقد روى البخاري في التفسير من حديث ابن عمر(١) : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة أنه قال : «**اللهم العن فلانًا وفلانًا** » بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

وكون هؤلاء الذين لعنهم رسول الله ﷺ معينين وقد تقدم قول بعض أهل العلم أنه لا يجوز لعن الكافر أو الفاسق أو غيره ، إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وغيرهم .

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ:

لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق والكافر، وقال : وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم كما قال : «**اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية ، عصوا الله ورسوله ـ ﷺ ـ**» (٢) ، وهذه ثلاث قبائل من العرب فيجوز أنه علم موتهم على الكفر (٣) .

(٢) قوله ﷺ لم أبعث لعانًا وإنما بُعثت رحمة :

جاء في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، ادع على المشركين ، قال : « **إنني لم أُبعث لعانًا وإنما بعثت رحمة** » (٤) .

« إنما بُعثتُ رحمة » أي ، واللعن نقيض ذلك ، فإنه يعني طلب الطرد من رحمة الله تعالى ، أما ما تقدم في لعنه على أحياء وأقوام معينة ، فقد كان قبل نسخ ذلك بنزول الآية المتقدمة .

---

(١) البخاري رقم (٤٥٥٩) .
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥) .
(٣) الكبائر للذهبي (ص١٩٣) .
(٤) مختصر صحيح مسلم رقم (١٨٢٢) ، والجامع الصحيح رقم (٢٥٠٢) .

(٣) الدنيا ملعونة وملعون ما فيها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه ، وعالمًا أو متعلمًا** » (١) .

قوله : « وما والاه » أي : طاعة الله تعالى .

في الحديث ذم للدنيا فهي « ملعونة » : ساقطة ، مبغوضة ، وأصل اللعن كما تقدم الطرد من رحمة الله .

« وملعون ما فيها » كما ذكر أهل العلم عند شرحهم الحديث : من الأموال والأمتعة والشهوات .

« وما والاه » : وما داناه .

وما أفاد منه الحديث أنه لا يجوز لعن الدنيا مطلقًا لورود أحاديث تنهى عن ذلك ، ولكن يجوز لعن ما يُبعد منها من الله تعالى ويشغل عن طاعته، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه حذر من الركون إلى الدنيا ومتاعها، فقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا** » (٢) .

الضيعة هي العقار ، والجمع ضيع وضياع .

وجاء في النهاية لابن الأثير: ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة ، فترغبوا في الدنيا ، أي في صلاحها فتنشغلوا بذلك عن صلاح الآخرة .

وفي هذا النهي عن الإستكثار من الأموال والضياع لأن ذلك يفضي بصاحبه إلى الركون في الدنيا (٣) .

---

(١) الترمذي (٢٣٢٣) ، وأخرجه ابن ماجة (٤١١٢) ولا بأس بإسناده ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط ، والحديث حسن .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٣) انظر : نزهة المتقين ، شرح رياض الصالحين ، تاليف مجموعة علماء .

وكل ما في الدنيا فهو لعب ولهو إلا ذكر الله وما كان الناس سببًا في ذلك ، وبيان فضل العلم وأهله وطلابه،والناس في طلب العلم قسمان : عالم أو متعلم ، وهما على سبيل رشد ونجاة ولا تكن إمعة فتهلك [١] .

عاشراً : الأمر باتقاء الملاعن :

اتقوا اللاعنين - اتقوا الملاعن الثلاث - اتقوا الملاعنين - أئمتكم الذين تلعنونهم ويلعنونكم :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا اللاعنين** ، قالوا: وما اللاعنان ؟ **قال : الذين يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم** » [رواه مسلم].

اللاعنان : الأمران الجالبان للعن ، الباعثان للناس عليه بسبب فعلهما ما نهى الشرع من أذية للمؤمنين لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

فالذي يتغوط في الأماكن التي يرتادها الناس يُعرض نفسه للعن ، الذي هو السبّ والدعاء عليه، ولهذا حرص الإسلام على سلامة المجتمع وعدم إيذاء المسلمين وحرص على النظافة العامة والمحافظة على البيئة .

(٢) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل** » [٢] .

والملاعن: موضع اللعن كما ذكره الخطابي :والمراد هنا بـ« **الظل**: هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايش من النخيل، وهو لا محالة له ظل .انتهى[٣] .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **اتقوا**

---

(١) بهجة الناظرين في شرح رياض الصالحين (١ / ٥٤٢) ، سليم بن عيد الهلالي .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة . قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن رقم (١٤١) .

(٣) يعني : كلام الخطابي ، وصوف المعالم (١ / ٣٠) .

الملاعن الثلاث : قيل ما الملاعن الثلاث يا رسول الله ؟ ، قال : **أن يقصد أحدكم في ظل يستظل به ، أو في طريقٍ أو في نقع ماءٍ** » (١) .

وجاء أيضًا عن حذيفة بن أسد أن النبي ﷺ قال : « **من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليهم لعنتهم** » (٢) .

أئمتكم الذين تلعنونهم ويلعنونكم :

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتُصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم** » ، قال : قلنا يا رسول الله ، أفلا ننابذهم ، قال : « **لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا الصلاة** » (٣) .

لابد للأمة من إمام عادل أو فاجر ، فأما العادل فأمره بيِّن ، وأما الفاجر فإن الله ينصر هذا الدِّين بالرجل الفاجر ، وبه تُقام الحدود ، وتُؤمَّن السُّبل ، ويجاهد العدو ، ويقسم الفيء .

ومن الحديث : حث ولاة الأمور على العدل في الرعية لتتحقق الألفة بينهم ، وحثّ الناس على طاعة ولاة الأمور في غير معصية ، ووجوب المناصحة بين الحكام والرعية ، وعدم جواز الخروج على طاعة الحكام ما داموا يقيمون شعائر الإسلام ، ولا يجاهرون بالكفر ، وبيان أهمية الصلاة وأنها عمود الدين وأحد أركانه .

---

(١) رواه أحمد ، قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حسن رقم (٤٢) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٣٥) ، حديث رقم (١٤٣) .

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٥٥) .

الخاتمة

بعد هذا البيان لآيات اللعن والملعونين في كتاب الله الكريم ، والأحاديث في اللعن والملعونين من سُنَّة رسوله ﷺ ، والتعريف باللعن لغة واصطلاحًا ، وماهيته وأسباب الوقوع فيه ، والتحذير منه ومن الأسباب الموجبة له .

فإنني أعتقد والله أعلم أن هذا الموضوع الذي تضمنته هذه الرسالة الدعوية إن شاء الله يكون من باب النُّصح لي ولإخواني المسلمين في أمر هو من أمور الاعتقاد أولاً ، والعبادة ثانيًا ، والمعاملات ثالثًا .

وما ينبغي للمسلم أن يحفظ لسانه عن اللعن والسب عمومًا ، فكما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يكون المؤمن لعانًا** »[١] ، وأمر ﷺ المسلمين قائلاً : « **لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ولا بالنَّار** »[٢] ، وغيرها من الأحاديث التي تحث على حفظ اللسان عن اللعن ، وأنه كقتله كما جاء في قوله ﷺ : « **لعن المؤمن كقتله** »[٣] .

واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله كما مرَّ بنا من قبل ، إلا من حكم الله عليه بذلك ، كما جاء في آيات كثيرة ، لعن أقوام من الناس ، وإلا فلا يجوز لمسلم أن يلعن إنسانًا بعينه ولا حيوانًا ولا جمادًا ، وفي لعن الآدمي كما مرَّ بنا تفصيل ، ذكرنا أمثلة من ذلك أنه يجوز اللعن بالوصف العام كقولك : « لعنة الله على الكافرين ، والظالمين ، والمشركين والملحدين والمبتدعين » .

ويجوز اللعن بوصف أخص من ذلك،كقولك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، آكلي الربا ، والزناة ... إلخ » .

---

(١) رواه الترمذي (٣ / ٢٥٠) ، وقال : حسن غريب .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري (١٠ / ٤٦٤) فتح ، ومسلم (٢ / ١١٩) ، شرح النووي .

وأنه لا يجوز لعن شخص بعينه إلا من ثبتت لعنته شرعًا كقولنا فرعون لعنه الله، وأبو لهب ، ولا يجوز لعن إنسان بعينه وهو على قيد الحياة ولو كان عاصيًا ، لأنه ربما تاب وأسلم قبل موته ، لكن لعن أجناس من عصاة المؤمنين ثبت في حقهم اللعن غير معينين فهذا هو الجائز ، كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسُّنَّة ، وهذا ما بحثناه في هذه الرسالة ، وإن فاتنا حديث ورد في اللعن فجزى الله خيرًا من استدركه علينا ، وأما ما ذهبنا إلى تدوينه من أحاديث صحت عن رسول الله ﷺ اعتمادًا على كتب أهل الحديث في التصحيح والتضعيف مثل: الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ والشيخ مصطفى العدوي ، والشيخ سليم عيد الهلالي ، فقد كان اعتمادي على الله ثم على كتب هؤلاء العلماء المصابيح ، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا وحسناتهم يوم نلقاه ، وأن ينفعنا بما كتبناه وينفع به من قرأه ، إنه سميع مُجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبـــه

أبـــو صـــلاح

حسين بن صالح بن عيسى بن سلمان

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين